جاء أن يغرز خشبة في داره خ عن أبي هريرة
قال الطحطاوي حمله الأكثرون على الندب توفيقا بينه وبين خبر لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه
عن طيب نفس رواه الحاكم

9148 نهى صلى الله عليه وسلم عن القزع ق خ عن ابن عمر
قال الطحطاوي أصل القزع قطع الغيم والمراد به هنا حلق بعض الشعر وترك البعض الآخر
تشبيها بالسحاب المتفرق والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلقة أو لأنه شعار اليهود
كما في رواية لأبي داود والحديث متفق عليه

9149 نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين إنك تواصل
يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين
أبوا أن ينتهوا ق حم عن أبي هريرة
قال الطحطاوي وصاله بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا لفعلهم بل لبيان أن نهيه لهم رحمة
لهم وذلك أدعى لقبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح والتنكيل
من النكال بمعنى العقوبة قال والأولى أن يظن أن النهي للتنزيه وإنما واصلهم ثقة
منه لا يطيقه غيره صلى الله عليه وسلم والحديث متفق عليه

9150 نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر
فقال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ق عن أنس
قال الطحطاوي أي بأي شيء يستحل مال أخيه إذا أصابته جائحة فأتلفته لأنه
لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمبتاع في مقابلة ما دفع شيء

9151 نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار
والدرهم إلا العرايا خ عن جابر
قال الطحطاوي يريد بالثمر الرطب وتطيبه بدو صلاحه والعرايا جمع عرية وهي عطية
ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع أهل الشاء والإبل
بالمنيحة وقيل … عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم يريد
أن العرايا مرخص فيها بيع الرطب بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر
الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه

9152 نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية

كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها خ عن ابن عمر
قال الطحطاوي وذلك أن يقول صاحب المبيع بعتك بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم ينتج
جنينها وذلك يفضي إلى بطلان العقد لجهالة الأجل الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

9153 نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن
الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وعن المنابذة وعن الملامسة خ عن أبي هريرة
قال الطحطاوي سبق أوائل الحديث تفصيله في مواقعه وتفسير غوامض مفرداته تقدم لك في مواضعه
من المناهي فانظره وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

9154 نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة
والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور متفق عليه عن أبي جحيفة
قال الطحطاوي يريد بالدم المسفوح لحرمة بيعه أما غيره كالكبد والطحال فلا ينافيه الحكم (وثمن الكلب) ظاهره تحريم البائع بيعه وفيه خلاف (وكسب الأمة) المراد كسبها
بالزنا لأنه كان فاشيا في الجاهلية فكانوا يكرهون الإماء عليه ويأخذون أجورهن
وفي ذلك نزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض
الحياة الدنيا) الآية (والموشومة) أي لما في الوشم من تغيير خلق الله تعالى بلا كيفية
النفس كالسواد ولا يوجد لها من الأسباب … بل ذلك من إغراء الشيطان وإغوائه
كما حكاه في التنزيل (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) (ولعن المصور) يرشد إلى
أن التصوير من أشد المحرمات لأن اللعن لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح والشناعة

9155 نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية
ق عن علي رضي الله تعالى عنه
قال الطحطاوي المتعة النكاح الأجل سمي متعة بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع
دون المقاصد الشرعية النافعة كان جائزا في صدر الإسلام لمن اضطر إليه وقد
قيل إنه نسخ مرتين … والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية أي الأهلية
وعن متعة النساء

9156 نهى صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ق عن حذيفة
قال الطحطاوي الديباج هو الثياب المتخذ من الإبريسم أي الحرير فارسي معرب وفي حرمه البلوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)